

## باب التيمم من كتاب منهج السالكين

خالد المصلح

بعد ذلك قال المصنف رحمه الله باب التيمم. باب التيمم وهو النور الثاني من الطهارة وهو بدن عن الماء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقاما ما - [00:00:00](#)

ان ينوي رفع ما عليه من الاحزاب. ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح جميع وجهه وجميع كفيه. فان ضرب مرتين فلا بأس. قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - [00:00:20](#)

طيبا تمسح بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم اتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خمسا لم يعطهم - [00:00:40](#)

احد من الانبياء قبلي اصبحت بالروح مسيرة شهد وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فاي فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي وهو في الله. اذا كانت صلاته. ايما رجل ادركته الصلاة فليصل - [00:01:00](#)

وحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبرجت الى الناس عامة. متفق عليه. ومن عليه حدث اصغر لم يحل لم يحل له - [00:01:20](#)

لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء وتزويد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل - [00:01:40](#)

وقتها ولا طلاقها؟ يقول رحمه الله لابد تيمم اي هذا باب التيمم وقد ذكر فيه مرتبة التيمم في الطهارة حيث قال وهو النوع الثاني من الطهارة وبهذا يشير الى النوع الاول الذي تقدم في اول الباب حيث قال رحمه الله والطهارة - [00:02:00](#)

نوعان احدهما طهارة بالماء وهي الاصل. ثم قال هنا وهو النوع الثاني من الطهارة التقسيم باعتبار مادة الطهارة فمادة الطهارة اما ان تكون ماء واما ان تكون تيمما وكلاهما يحصل به رفع الحدث بالاتفاق و - [00:02:30](#)

يطلب في رفع الخبث في احد قولي اهل العلم. قوله رحم الله تيمم التيمم في اللغة القصد ومنه وقوله تعالى ولا تيمم الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه. وقد امر الله تعالى بقصد صعيد - [00:03:00](#)

فقال فتيمموا صعيدا طيبا. اما التيمم في اصطلاح الفقهاء فهو مسح الوجه واليدين من الصعيد او من التراب. وقد عرفه الشيخ رحمه الله بقوله مسح الوجه اليدين بالتراب على وجه مخصوص. هذا تعريف الشيخ عبدالرحمن السعدي للتيمم. مسح الوجه واليدين بالتراب - [00:03:20](#)

على وجه مخصوص والتعاريف تفيد طالب العلم. في تصور الموضوعات. وكلما كان التعريف اتقن واضبط كان اجود في اعطاء التصور والفهم المعرف والتيمم ثابت في الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء - [00:03:50](#)

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. واما السنة فما جاء في الحديث الذي ذكره حديث جابر خمسا لم يعطاهن احدهم من الانبياء قبلي وقال مسجدا وطهورا. واما الاجماع فقد اجمعت الامة على ذلك - [00:04:20](#)

والتيمم من من خصائص امة الاسلام كما دل عليه حديث جابر. يقول المصنف رحمه الله بعد ان بين انه النوع الثاني من انواع الطهارة قال وهو بدل من الماء. اي انه عوض عن الماء في حال عدم في حال عدمه - [00:04:40](#)

وعدم الماء نوعان. عدم حقيقي بان لا يجد الماء وعدم الحكم بان لا يستطيع استعماله. او ان يتعذب جرى استعماله فقوله رحمه الله وهو بدل عن الماء يعني في حال عدمه سواء كان عدما حقيقيا او عدما حكما - [00:05:02](#)

وقد اشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة اذا تعذر وجد عذر مانع من استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها وهذا يشير الى ان التيمم يكون بدلا كلياً ويكون بدلا جزئياً. بدلا كلياً في - [00:05:32](#) في حال فقد الماء وعدمه وبدلا جزئياً في حال تعذر استعماله في بعض اعضاء الطهارة. وسيأتي وصف ذلك. قال رحمه الله لعدمه هذا بيان اسباب التعذر لعدمه اي فقده. فالعدم هو الفقد وعدم الوجود - [00:06:02](#) او خوف ضرر باستعماله. هذا العدم الحكمي. الفقد الحكمي والماء موجود لكنه لا يستطيع ان يستعمله لوجود ضرر والضرر تقدم وصفه بانه اما ان يترتب عليه زيادة مرض او تأخر - [00:06:25](#) طرق او مشقة خارجة عن المعتاد. زائدة عن المعتاد. فاذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او ببعضها لعدم او بعضها لعدمه او وخوفي ضرر باستعماله كان التراب قائماً مقام الماء كان التيمم عوضاً عن الوضوء. لذلك - [00:06:47](#) يقول فيقوم التراب مقام الماء اي يكون التراب قائماً مقام الماء في حصول التطهير. في حصول التطهير وذلك لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله رحمه الله فيقوم التراب مقام الماء ظاهره انه لا يجزئ غير التراب - [00:07:17](#) في حصول الطهارة ومستند هذا ما جاء في رواية حذيفة وجعلت تربتها لنا طهوراً. فخص التربة بالذكر بقية وسائر اجزاء الارض والصواب ان هذه الرواية لا دليل فيها على تخصيص ذلك بالتراب - [00:07:47](#) لماذا؟ لان القاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعدل لا يعدل تخصيصاً. ففي حديث جابر جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. وهذا الارض كلها في حديث حذيفة قال وجعلت تربتها تربة جزء من الارض اليس كذلك؟ فالقاعدة - [00:08:17](#) القاعدة ذكر بعض افراد العام التراب بعض افراد الارض اليس كذلك؟ لا يعدل بحكم لا يخالف العام لا يعدل تخصيصاً. فهذا لا ان يكون مخصصاً لاجل هذه القاعدة. وعلى هذا - [00:08:47](#) يجوز التيمم بكل صعيد طيب والصعيد هو ما تصعد على الارض. فكل ما تصعد على من تراب من تراب له غبار او لا غبار له او رمل او حجر او غير ذلك يجوز قصده للتيمم. لانه الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:08](#) حيث انه تيمم مما تيسر ولم يطلب شيئاً معيناً للتيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي فعنده مسجده وطهوره. معلوم ان الارض مختلفة ليس كلها - [00:09:32](#) ترابية منها ما هو رمال منها ما هو جبال فجعل كل ما تصعد على الارض محل مادة للتطهير. وعلى هذا يكون قول المصنف رحمه الله فيكون التراب مقام الماء المقصود ما تصعد على الارض وليس خاصاً بالتراب على وجه الخصوص - [00:09:52](#) ثم قال في بيان صفته تيمم قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث. بان ينوي وذلك ان النية هي اصل لكل عمل كما تقدم انما الاعمال بالنيات. رفع ما عليه من الاحداث اي جملة فلا يحتاج ان يخص كل حدث بنية خاصة - [00:10:18](#) كما هو الشأن في الوضوء فان الذي يتوأسر لا يخص كل حدث وظوء بل ينوي رفع الحدث ترتفع كل موجبات كل نواقض كل ما يكون من الاحداث التي ينتقض بها الوضوء - [00:10:40](#) ومثله التيمم. وقوله رحمه الله ينوي رفع ما عليه من الاحداث. اي جميع ما ينقض الوضوء ثم يقول بسم الله ولا دليل على هذا بالنص فان ما جاء من صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:58](#) وسلم وتعليمه ليس فيه ذكر البسمة وانما ذكرها قياساً على الوضوء. ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة. يضرب التراب بيده والمقصود بالتراب ما تصعد من الارض بيده مرة واحدة فلا يحتاج الى تكرار - [00:11:20](#) ذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار لما سأله انما يكفيك ان تقول بيدك الارض هكذا وضرب بيديه الارض صلى الله عليه وسلم. ولم يكرر الضرب بل اقتصر على مرة واحدة - [00:11:50](#) ولان الاية فيها قصد والتيمم دون عدد فتيمموا صعيداً طيباً ويتحقق الامر بفعله مرة واحدة. لكن لو ضرب ضربتين لا حرج في ذلك جاء من حديث عمر عبد الله بن عمر التيمم ضربتان ظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. حديث في اسناده مقال - [00:12:10](#) قالوا بعد ذلك يمسح بهما اي بيديه التي ضرب بهما الارض جميع وجهه. وقد تقدم الوجه ما هو؟ وهو ما تحصل به المواجهة من منابت

شعر الرأس الى منحدر من اللحيين والذقن وما استرسل - 00:12:40

من اللحية وجميع كفيه اي ويمسح بهما جميع كفيه. الظاهر الباطل ذاك ان الله تعالى امر بذلك في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم. منه وقال فاغسلوا وقال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في الاية الاخرى. قال المصنف رحمه الله فان ضرب - 00:13:00 فمرتين اي في التيمم فلا بأس اي لا حرج في ذلك لكن السنة تتحقق بظربة واحدة. لما تقدم من الأدلة. ثم قال قال رحمه الله بعد ذلك فان ضرب قال الله تعالى هذا الاستدلال لما تقدم فلم تجدوا - 00:13:32

ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل لكم من حوض ولا تريدوا ان يطهركم ويتم نعمته عليكم. لعلمكم تشكرون وهذا دليل مشروعية التيمم ثم ذكر حديث جابر في مشروعية التيمم وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الارض مسجدا - 00:13:56

وطهور هذا ما يتعلق بالتيمم وما ذكره المصنف من المسائل والدلائل بعد ذلك ختم المصنف رحمه الله باب التيمم لما يمتنع على من قام به حدثا اصغر وما قام به حدث اكبر - 00:14:16

وكان الاولى ان يكون هذا باب الحيض لاجل ان يشمل كل اسباب عدم الطهارة سواء الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى لكن قدم مصنف هنا ولا مشاحة في التقديم ما لم يكن هناك خلل. لكن من حيث حسن التصنيف - 00:14:38 ترتيب كان الاولى ان تؤخر هذه المسائل الى ما بعد باب الحيض. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على النذير السراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله في باب التيمم من عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان - 00:14:58

يطوف ولا يسكن ولا يمس المصحف. آآ هذه هي جملة من الممنوعات التي يمنع ومنها من حدثه اصغر. والحدث الاصغر هو الوضوء. الحدث الاصغر المقصود به آآ من لم من كان فيه مانع يزول بالوضوء. فالحدث الاصغر يوجب الوضوء. فقول ومن عليه حدث اصغر اي من كان يطلب منه - 00:15:18

الوضوء هذا شروع في بيان ما ما يمنعه الحدث الاصغر والكبر والحيض والنفاس. جعلها جملة من المسائل في اخر باب التيمم. يقول رحمه الله لم يحل له ان يصلي. اي لا يجوز له ان يصلي يحرم عليه ان - 00:15:48

دون وضوء لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق. ولما في الصحيحين من في ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدثت حتى - 00:16:08 يتوضأ حديث ابن عمر لا تقبل صلاة من غير طهور. وآآ هذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين اهل العلم. قال ولا ان يطوف بالبيت اي ولا يحل لمن كان حدثه اصغر ان يطوف - 00:16:28

بالبيت. والمقصود بالطواف هنا كما الصلاة نفلا وفرضا. لا يحل لا تحل الصلاة نفلا ولا فرض قال ولا يحل الطواف نفلا ولا فرضا.

واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما - 00:16:48

تفعل ما يفعل افعلي ما يفعل الحاج الا ان لا غير الا تطوفي بالبيت. حتى تطهري ايضا استدلوا بما جاء عن ابن عباس وروي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت - 00:17:08

صلاة الا ان الله احل لكم فيه الكلام. وهذا اثر لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل غايته ان يكون من قول ابن عباس رضي الله عنه. ولذلك رجح البيهقي والمنذر وابن الصلاح - 00:17:28

جماعة من المحدثين الوقف وانه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه و على قول بصحته لا يدل على وجوب الطهارة لان المشابهة وقعت في كونه يوافق الصلاة في مضمونها - 00:17:48

وموظوعه وهو الدعاء اما الاحكام فمعلوم انه يفارق الصلاة في اشياء كثيرة ليس فقط الكلام. يفارق الصلاة في عدم استقبال القبلة ويفارق في جواز الحركة ويفارق الصلاة في انه لا يجب له من الستارة ما يجب الصلاة ويفارق الصلاة في انه لا ركوع - 00:18:08 ولا سجود فالمفارقة بينه وبين الصلاة في اشياء كثيرة وليست في في في الكلام فقط. اه وبالتالي اه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث

على ان على انه يمنع من حدث واصغر من الطواف بالبيت. وانما عمدة - [00:18:30](#)

حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها ليس ظاهرا في منع من حدثه اصغر من الطواف بالبيت. ذلك ان الطواف بالبيت آت منعت منه الحائض بنص النبي صلى الله عليه وسلم. ومن عداها يحتاج الى دليل - [00:18:50](#)

ومعلوم انها ان الحدث الاصغر امر يحدث من الناس ويتكرر فلو كان ممنوعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك القول الثاني في المسألة ان من حدثه اصغر لا يمنع من الطواف لكن يستحب لمن اراد الطواف ان - [00:19:10](#)

يتطهر سواء كان طوافا واجبا او مستحبا. قال رحمه الله ولا يمسه ولا يمس المصحف. لم يحل ان يصلي ولا ان يطوف ولا يمس المصحف اي ولا يحل له ان يمس المصحف. والمصحف هو - [00:19:30](#)

القرآن العظيم الاوراق التي كتب فيها القرآن العظيم. لا يحل ان يمسه الا لما جاء في قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والاستدلال بالاية على الحكم محل مناقشة لان الاية في قوله تعالى - [00:19:51](#)

يمسه الا المطهرون المقصود بها الملائكة لان الضمير في قوله لا يمسه الا المطهرون يعود الى الكتاب المكنون. وليس الى القرآن. قال الله تعالى لا يمسه الا المطهر. فالظهير في قوله - [00:20:11](#)

لا يمسه يعود الى اقرب مذكور واقرب مذكور ما هو؟ الكتاب المكنون. ولذلك جمهور المفسرين على ان الضمير يعود الى الكتاب المكنون وان المراد هم الملائكة. ولكن اشار جماعة من اهل التفسير الى ان الاية تدل اشارتها الى - [00:20:31](#)

ان القرآن العظيم لا يمسه الا المطهرون. كما ان الكتاب المكنون لا يمسه الا المطهرون فكذلك القرآن العظيم يمسه الا المطهرون فيكون الاية فيها دلالة اشارية او فيها تنبيه الى هذا الامر وقد قال - [00:20:51](#)

الشيخ رحمه الله الاية خبر بمعنى النهي اي لا يمسه القرآن الا طاهر. وقد جاء هذا في كتاب عمرو بن حزم آ الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حيث جاء فيه لا يمسه القرآن الا طاهر وعلى هذا جمهور العلماء - [00:21:11](#)

قال رحمه الله ويزيد من عليه حدث اكبر. اذا من عليه حدث اصغر يمنع من ثلاثة امور. من الصلاة فرضها ونفلها ومن الطواف فرضه ونفلها ومن مس المصحف. قال ويزيد من عليه حدث اكبر. وهو الذي يوجب الغسل - [00:21:31](#)

والذي قال فيه تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انه لا يقرأ شيئا من القرآن. لا يقرأ شيئا من القرآن قليلا كان او كثيرا وقوله شيئا ولو بعض آية لحديث علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة - [00:21:51](#)

وفي رواية لهذا الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه شيء عن القرآن الا الجنابة. وقد جاء في حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن لكن هذا الحديث - [00:22:14](#)

لا يستقيم اسناد فهو ضعيف فيكفي في اثبات الحكم الحديث الاول قال رحمه الله ولا يلبث في المسجد. ولا يلبث ولا يلبث في المسجد ولا يلبث في المسجد اللبث هو المكث - [00:22:34](#)

قال رحمه الله في ولا يمسه ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد. اللبس هو المكث ويصدق على ادنى ما يكون من المكث - [00:22:59](#)

في المسجد قال لا يلبث في المسجد والمسجد المقصود به البناء الذي خصص للصلاة وليس المقصود كل موضع صلاة انما المقصود البناء المعهود الذي خصص للصلاة الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة - [00:23:18](#)

لكنه قيد ذلك بقوله بلا وضوء. اي لا يمكث في المسجد بلا وضوء. ودليل ذلك قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري - [00:23:44](#)

فقال المفسرون اي لا تقربوا الصلاة حال كون احدكم جنبا الا في هذه الحال وهو عابر سبيل وعابر السبيل هو المار بالمسجد اما من اراد المكث فلا بد له من تطهر وذلك ان - [00:24:04](#)

المساجد مأوى الملائكة. والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنوب. وقد - [00:24:24](#)

صححه ابن القطان وحسنه آآ صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وقد تكلم جماعة من اهل العلم في اسناده والعمدة في ذلك الاية وما كان عليه عمل الصحابة فقد روى سعيد ابن منصور - [00:24:49](#)

عن عطاء ابن يسار انه قال رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة اذا توضأوا وضوء الصلاة فالمساجد بيوت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب فلذلك ينبغي للمؤمن الا يجلس في المسجد الا وهو على - [00:25:09](#)

طهارة ثم قال رحمه الله بعد ذلك ويزيد وتزيد الحائض النفساء وهذه اغلى اعلى ما آآ يكون من المنع في حق الحائض والنفساء انها لا تصوم وهذا اول ما تمنع منه الحائض والنفساء. انها لا تصوم وهذا محل اجماع - [00:25:33](#)

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله طبعها والنفساء ملحقة بالحائض في قول عامة اهل العلم وايضا - [00:26:01](#)

قال ولا يحل وطؤها اي يحرم وطؤها اجماعا. بنص القرآن قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه - [00:26:21](#)

انه سئل عن المرأة اذا حاضت وان اليهود كانوا اذا حظت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألني فسألوا النبي ها؟ لم يشربوها. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصنعوا كل شيء - [00:26:41](#)

النكاح هذا يدل على انه لا يجوز وطؤها والوطأ المقصود به الجماع. اما ما عدا ذلك من الاستمتاع فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:27:01](#)

قالت كان يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائض. فالمباشرة وهي نوع من الاستمتاع لا حرج فيه ولا يمنع منه لكن الذي يمنع منه قربان المرأة في المحيض اي في موضع الحيض. قال رحمه الله - [00:27:21](#)

طلاقها اي لا يحل طلاقها لا يحل ان يطلقها وهي حائض دليل ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اللام للتوقيت اي في - [00:27:39](#)

في قبول عدتهن واما من حيث السنة فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر انه طلق امرأته حائض فاخبر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتغيب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له - [00:27:56](#)

مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمس فدل ذلك على ان الحيض مما يمنع معه الطلاق وهذا قول عامة اهل العلم لا - [00:28:14](#)

خلاف بينهم انه لا يجوز طلاق المرأة في حيضها. هذا ما ذكره المصنف رحمه الله من المسائل في ختم باب التيمم ثم قال والحيض - [00:28:34](#)